

## وزارة الاقتصاد والمالية

وعمل القانون عدد 51 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 المتعلق بمجلة الاستثمارات الصناعية.

وعمل الامر عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية.

وعمل الامر عدد 1287 لسنة 1987 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987 المتعلق بتحديد مناطق اللامركزية الصناعية التي يمكن ان تنتفع بالامتيازات الممنوحة للنهوض بالتنمية الجهوية في مادة الصناعات المعملية.

### صندوق التطوير واللامركزية الصناعية

امر عدد 1667 لسنة 1990 مؤرخ في 15 أكتوبر 1990 يتعلق بتنقيح الامر عدد 578 المؤرخ في 9 جوان 1978 المتعلق بمراجعة النصوص الترتيبية الخاصة بصندوق التطوير واللامركزية الصناعية.

ان رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بقانون المالية لسنة 1974 وخاصة على الفصل 45 منه.

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية ووزير التخطيط والتنمية الجهوية.  
وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - ألفي الفصل 14 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 578 لسنة 1978 المؤرخ في 9 جوان 1978 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص الموالية وعرض بالاحكام التالية :

الفصل 14 - (جديد) : توظف على القرض الذي يسنده صندوق التطوير واللامركزية الصناعية الفوائض التالية :

- 5 بالمائة بالنسبة للمناطق المشار اليها بالامر عدد 1287 المؤرخ في 17 نوفمبر 1987 المتعلق بتحديد مناطق اللامركزية الصناعية التي يمكن ان تنتفع بالامتيازات الممنوحة للنهوض بالتنمية الجهوية في مادة الصناعات المعملية،

- 7,25 بالمائة بالنسبة للمناطق الاخرى.

ويكون للقرض مدة اقصاها :

- 10 سنوات مع تأجيل الدفع مدة 3 سنوات بالنسبة للمشاريع الجديدة.

- 7 سنوات بدون تأجيل الدفع بالنسبة لاستثمارات التوسيع.

الفصل 2 - وزير الاقتصاد والمالية والتخطيط والتنمية الجهوية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 أكتوبر 1990.

زين العابدين بن علي